

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١١٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المعارض اعترض الغير / وكيله المحامي /
المميز عليه / المعارض عليه اعترض الغير/ قرار محكمة بداءة بيجي

ادعى المعارض اعترض الغير لدى محكمة بداءة بيجي انه سبق وان اصدرت المحكمة المذكورة حكماً بالدعوى المرقمة ٢٠٣/ب/٢٠٢٠ يقضي بالزام المعارض عليه اعترض الغير الأول (رفع التجاوز الحاصل من قبله على العقار المرقم) (الحجاج) العائد للمعارض عليه اعترض الغير الثاني (ولما كان الحكم ماساً بحقوقه لذا بادر للاعتراض عليه اعترض الغير للأسباب التي أوردها في عريضة دعواه وطلب فيها ابطال الحكم البدائي المذكور أعلاه اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٩٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ حكماً حضورياً برد دعوى المعارض اعترض الغير وتحمله الرسوم المصاريف ولعدم قناعة المعارض اعترض الغير بالحكم طعن به وكيله تمييزاً بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة بداءة بيجي بالعدد (٢٩٠/ب/ ٢٠٢٥ في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٥) وان عريضة الطعن التمييزي المقدمة من قبل المميز قد تضمنت ان اسم المميز عليه هو حكم محكمة البداءة المشار إليه خلافاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي اوجبت شمول عريضة الطعن التمييزي على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل المختار لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز ... الخ وتعتبر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وشهرتهم وصفاتهم بيانات جوهرية ولا يغني عنها ذكر رقم وتاريخ الحكم المميز والمحكمة التي اصدرته، ونظراً لعدم ذكر تلك البيانات فتكون عريضة الطعن التمييزي واجبة الرد شكلاً، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بقراراتها المرقمة ٩٤/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١١ في ٢٥ /١٢/٢٠١١ و ١١٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ في ٢٧/٣/٢٠١٩، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً، وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٥ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

